

أمر عدد 210 لسنة 2023 مؤرخ في 6 مارس 2023 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمعمدية الصخيرة من ولاية صفاقس لازمة لإنجاز مشروع بناء فضاءات الاستراحة والخدمات بالطريق السيارة صفاقس قابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية، المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1065 لسنة 2015 المؤرخ في 3 أوت 2015 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديات صفاقس الجنوبية والمحرس والغربية والصخيرة ولاية صفاقس لازمة لبناء فضاءات للخدمات والإستراحة ومهبط للمروحيات ومركز صيانة بالطريق السيارة صفاقس قابس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزيرة التجهيز والإسكان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان قطعة أرض كائنة بمعمدية الصخيرة من ولاية صفاقس لازمة لإنجاز مشروع بناء فضاءات الإستراحة والخدمات بمشروع الطريق السيارة صفاقس قابس (قسط الصخيرة) (قطعة تكميلية) ومحاطة بخط أحمر بالمثال المرافق لهذا الأمر والمبينة بالجدول الآتي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	طبيعة العقار	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	421 مكرر المطابقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 77456 صفاقس	مسجل	06 هك 97 آر 80 ص	05 آر 37 ص	سالم بن محمد بن رزيق رزيق

الفصل 2 - تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي يمكن أن توظف على قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد